نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية[1]

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	**البيع الكلي أو الجزئي لسفينة صيد**
رمز القرار الإداري	20
المراجع القانونية للقرار الإداري	**الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه.** **قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها.** **-مرسوم رقم 2.20.147 صادر في 2 شعبان 1441 (27مارس 2020) بتطبيق. القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها** **-مدونة العقود و الالتزامات المغربية** **-قانون رقم 97-15 بمثابة تحصيل الديون العمومية**
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري[2]	الغاية: انتقال ملكية السفينة الشروط: التوفر على عقد البيع و خلو السفينة من أي شرط مانع (رهن أو حجز أو حكم قضائي...) و التوفر على رخصة مسبقة....
المرتفق المستفيد[2]	المشتري أو وكيله

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري[3]

---

[1] يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه

[2] غير إلزامي

[3] يرفق لزوما في حالة توفره.

طلب رخصة انتقال الملكية

السيد مندوب الصيد البحري.ب.....

يشرفني(نا) بأن أخبركم /نخبركم بأنني (نا) نويت بيع السفينة ذات الخصائص التالية بالمغرب:

رقم التسجيل :..... عقد الجنسية □

جواز الأمان □

الاسم :.....ط ح غ* .....ط ح خ**

.....

الطول الكلي :..... قوة المحرك [أحصنة]:.....

.....

تاريخ البناء :..... نوع الصيد : .....

ميناء الربط :.....

اسم و عنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية للطالب/ للطالبين

....

.....

حرر ب..... في.....

.....

توقيع الطالب / الطالبين

رأي مندوب الصيد البحري ب .... حرر ب ..... في .....

*طن حجمي غلفي
**طن حجمي خالص

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة أو المندوبية الفرعية التابعة لها	

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مديرية الصيد البحري	دراسة الملف ومعالجة القرار ومنح الرخصة المسبقة لانتقال الملكية لسفن الصيد التي تفوق حمولتها 3 طن، والتي يكون أحد طرفا عملية البيع شخص معنوي
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	دراسة ملف الطلب ومعالجة القرار ومنح الرخصة المسبقة لانتقال الملكية: - لسفن الصيد التي تساوي أو تقل حمولتها عن 3 طن - لسفن الصيد موضوع بيع بين أشخاص ذاتيين والتي تفوق حمولتها 3 طن القيام بتسجيل جميع عمليات البيع في سجل تسجيل سفن الصيد بميناء الربط و في عقد الجنسية أو جواز الأمان .

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة أو المندوبية الفرعية التابعة لها	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق[3]	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة [4]	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
الانتقال الكلي أو الجزئي لملكية سفينة صيد لشخص طبيعي			
1. طلب رخصة انتقال الملكية يوقعه المالك أو المالكون	X		
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأطراف المعنيين	X		
3. نسخة من عقد الجنسية	X		
4. عقد الجنسية	X		
5. عقد البيع أو التفويت (عقد الإراثة، محضر الإرساء بالمزاد العلني، الهبة، التنازل....إلخ مصحح الإمضاء ومسجل	X		
6. التصريح بالملكية لدى المحكمة من طرف المشتري	X		
7. تعهد المشتري	X		
8. شهادة أداء الديون العمومية مسلمة من طرف مصالح الخزينة العامة لمكان تسجيل السفينة	X		
9. شهادة اشتغال السفينة ورخصة الصيد	X		
10. شهادة خلو السفينة من أي حجز أو رهن بحري	X		
الإنتقال الكلي أو الجزئي لملكية سفينة صيد لشخص معنوي			

[4]وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

1. طلب رخصة انتقال الملكية يوقعه المالك أو المالكون	X		
2. الملفات القانونية الكاملة للشركات الأطراف في عملية البيع 3. نسخة مصادق عليها من عقد الجنسية	X		
4. عقد الجنسية	X		
5. عقد البيع مصحح الإمضاء ومسجل	X		
6. التصريح بالملكية لدى المحكمة من طرف المشتري	X		
7. تعهد المشتري	X		
8. وصولات أو شهادة وصولات أو من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب و الرسوم والديون العمومية المتعلقة بالسفينة	X		
9. شهادة اشتغال السفينة ورخصة الصيد	X		
10. شهادة خلو السفينة من أي حجز أو رهن بحري	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية[5]

د. نموذج مخرج القرار الإداري[6]

[5] إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

[6] إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه والغابات
MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

DPM/DFP/SIGARN *Rabat, le ……*

AUTORISATION
DE MUTATION DE PROPRIETE

-Vu l'annexe I du Dahir du 28 Joumada II 1337 (31 Mars 1919) formant code de commerce maritime, tel qu'il est modifié et complété ;

-Vu la loi n° 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche, promulguée par le Dahir n°1-16-54 du 19 rejeb 1437(27 avril 2016);

-Vu le décret n° 2-20-147 du 02 chaabane 1441 (27 Mars 2020) pris pour l'application de loi n°59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche ;

-Vu l'article 66 de la loi n°15-97, formant code de recouvrement des créances publiques, promulguée par le Dahir n°1-00-175 du 28 Moharram 1421 (3 Mai 2000), publié le 28 Safar 1421 (01 Juin 2000), (BO n°4800);

-Vu le décret n° 2-15-890 du 14 Joumada II 1437 (24 Mars 2016) relatif aux attributions et organisations du Ministère de l'agriculture et de la Pêche Maritime, Département de la Pêche Maritime;

-Vu la demande de mutation formulée par les intéressés;

-Vu le certificat négatif d'hypothèque maritime établi le …….

Article-1 :

M.(société)…….. titulaire de la CNI (registre de commerce), propriétaire de …..% du navire de pêche dénommé…..…… n°…..…… est autorisé à céder à M.(société)…….. titulaire de la CNI (registre de commerce), la totalité ou (….%) de l'unité sus-mentionnée.

Article-2 :

- Le DPM de ……. est tenu au moment de l'inscription de cette mutation de propriété de vérifier que l'unité en question n'a pas fait l'objet d'une quelconque charge à caractère suspensif et de s'assurer que l'ancien propriétaire n'a pas formulé auparavant une demande de remplacement ou de refonte totale.

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

مشروع قرارات تطبيق القانون 14-59 . لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق [7]:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري[8]التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي مديرية الصيد البحري

[7]يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

[8]تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة: